

## أضواء البيان

@ 521 \$ 1 ( سورة الفجر ) \$ 1 .

! 7 ! { وَالْفَجْرِ \* وَاللَّيْلِ \* وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ \* وَاللَّيْلِ } .  
إِذَا يَسُورُ { . اختلف في المراد بالفجر ، فقيل : انفجار النهار من ظلمة الليل . .  
وقيل : صلاة الفجر . .

وكلا القولين له شاهد من القرآن . أما انفجار النهار ، فكما في قوله تعالى : {  
وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ } . .

وأما صلاة الفجر فكما في قوله : { وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ  
كَانَ مَشْهُودًا } ، ولكن في السياق ما يقرب القول الأول ، إذ هو في الأيام والليالي  
الفجر وليال عشر ، الليل إذا يسري ، وكلها آيات زمنية أنسب لها انفجار النهار . .  
بقي بعد ذلك اختلافهم في أي الفجر عنى هنا ، فقيل بالعموم في كل يوم ، وقيل : بالخصوص  
والأول قول ابن عباس وابن الزبير وعلي رضي الله عنهم . .

وعلى الثاني فقيل : خصوص الفجر يوم النحر . وقيل : أول يوم المحرم ، وليس هناك نص  
يعول عليه . إلا أن فجر يوم النحر أقرب إلى الليالي العشر ، إن قلنا : هي عشر ذي الحجة  
على ما يأتي إن شاء الله . .

أما الليالي العشر فأقول المفسرين محصورة في عشر ذي الحجة ، وعشر المحرم والعشر  
الأواخر من رمضان . والأول جاء عن مسروق أنها العشر التي ذكرها الله في قصة موسى عليه  
السلام وأتمناها بعشر ، وكلها الأقوال الثلاثة مروية عن ابن عباس . وليس في القرآن نص  
بعينها . .

وفي السنة بيان فضيلة عشر ذي الحجة وعشر رمضان كما هو معلوم ، فإن جعل الفجر خاصاً  
بيوم النحر ، كان عشر ذي الحجة أقرب للسياق . والله تعالى أعلم .